رَقَمْتُ .

الثوب (رَقْمًا) من باب قتل و وشيته فهو (مَرْقُومٌ) و (رَقَمْتُ) الكتاب كتبته فهو (مَرْقُومٌ) و (رَقِيمٌ) قال ابن فارس (الرَّقْمُ) كلّ ثوب رقم أي وشي (بِرَقْمٍ) معلوم حتى صار علما فيقال (بُرْدُ رَقْمٍ) وبرود رقم وقال الفارابي (الرَّقْمُ) من الخزّ (مَا رُقِمَ) و (رَقَمْتُ) الشيء أعلمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها ومنه لا يباع الثوب (بِرُقْمِهِ) ولا بلمسه .

رَقَيْتُهُ .

(أَرْقِيهِ) (رَقْيًا) من باب رمى عوذته با والاسم (الرُّقْيَا) على فعلى والمرة (رُقْيَةٌ) والجمع (رُقًى) مثل مدية و مدى و (رَقِيتُ) في السلم وغيره (أَرْقَى) من باب تعب (رُقِيًا) على فعول و (رَقْيًا) مثل فلس أيضا و (ارْتَقَيْتُ) و (تَرَقَّيْتُ) مثله و (رَقِيتُ) السطح والجبل علوته يتعدى بنفسه و (المَرْقَى) و (المُرْتَقَى) موضع الرقى و (المَرْقَاةُ) مثله ويجوز فيها فتح الميم على أنه موضع (الارْتِقَاءِ) ويجوز الكسر تشبيها باسم الآلة كالمطهرة والمسقاة وأنكر أبو عبيد الكسر وقال ليس في كلام العرب و (رَقَا) الطائر (يَرْقُو) ارتفع في طيرانه .

وَرَقَأَ .

الدم والدمع (رَقْأً) مهموز من باب نفع و (رُقُوءًا) على فعول انقطع بعد جريانه و (الرَّقُوءُ) مثال رسول اسم منه وعليه قوله (لا تَسُبُّوا الإِبِلَ فَإِنَّ فِيهَا رَقُوءُ الدَّمِ) أي حقن الدم لأنها تدفع في الديات فيعرض صاحب الثأر عن طلبه فيحقن دم القاتل .

رَكِبْتُ .

الدابة و (رَكِبْتُ) عليها (رُكُوبًا) و (مَرْكِبًا) ثم استعير للدين فقيل (رَكِبْتُ) الدين و (ارْتَكَبْتُهُ) إذا أكثرت من أخذه ويسند الفعل إلى الدين أيضا فيقال (رَكِبَنِي) الدين و (ارْتَكَبَنِي) و (رَكِبَ) الشخص رأسه إذا مضى على وجهه بغير قصد ومنه (رَاكِبُ) التعاسيف وهو الذي ليس له مقصد معلوم .

و (رَاكِبُ) الدابة جمعه (رَكْبٌ) مثل صاحب وصحب و (رُكْبَانُ) و (المَرْكَبُ) السفينة والجمع (المَرَاكِبُ) و (الرِّكَابُ) بالكسر المطيّ الواحدة راحلة من

غير لفظها و (الرَّكُوبَةُ) بالفتح الناقة (تُرْكَبُ) ثم استعير في كلّ (مَرْكُوبٍ) و (الرُّكْبَةُ) من الشخص معروفة والجمع (رُكَبٌ) مثل غرفة و غرف و (أَرْكَبَ) المهر (إِرْكَابًا) حان وقت ركوبه و (الرَّكَبُ) بفتحتين قال ابن السكيت هو منبت العانة و عن الخليل هو للرجل خاصة وقال الفراء للرجل والمرأة و أنشد .

(لا يُقْنِعُ الجَارِيَةَ الخِضَابُ ... وَلا الوِشَاحَانِ وَلا الجِلْبَابُ ... مِنْ دُونِ أَنْ تَلْتَقِيَ الأَرْكَابُ ... وَيَقْعُدُ الأَيْرُ لَهُ لُعَابُ)